

## المرسوم التشريعي رقم ٢٤

رئيس الجمهورية  
بناء على أحكام المرسوم.  
يرسم ما يلي..

### المادة (١)

تعديل المادة (٦٨) من القانون رقم (٢٤) لعام (٢٠٠٣) بحيث تصبح كما يلي..

أ- يحدد معدل الضريبة على دخل الرواتب والأجور بما في ذلك إضافات الدفاع الوطني ورسوم المدارس وحصص البلدية والمساهمة النقدية في دعم التنمية المستدامة وفق الآتي..

4/ بالمئة أربعة بالمئة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين الحد الأدنى المعفى و (٨٠٠٠٠) ل.س.

6/ بالمئة ستة بالمئة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين (٨٠٠٠١) و (١١٠٠٠٠) ل.س.

8/ بالمئة ثمانية بالمئة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين (١١٠٠٠١) و (١٤٠٠٠٠) ل.س.

10/ بالمئة عشرة بالمئة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين (١٤٠٠٠١) و (١٧٠٠٠٠) ل.س.

12/ بالمئة اثنا عشر بالمئة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين (١٧٠٠٠١) و (٢٠٠٠٠٠) ل.س.

14/ بالمئة أربعة عشر بالمئة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين (٢٠٠٠٠١) و (٢٣٠٠٠٠) ل.س.

16/ بالمئة ستة عشر بالمئة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين (٢٣٠٠٠١) و (٢٦٠٠٠٠) ل.س.

18/ بالمئة ثمانية عشر بالمئة عن جزء الدخل الصافي الشهري الذي يتجاوز (٢٦٠٠٠٠) ل.س.

ب - يحدد معدل الضريبة على دخل الرواتب والأجور بنسبة ١٠ بالمئة عن كل دفعة مقطوعة.

### المادة (٢)

تعديل المادة (٦٩) من القانون رقم (٢٤) لعام ٢٠٠٣ بحيث تصبح كما يلي..  
(ينزل من الدخل الصافي حد أدنى معفى من الضريبة قدره ٥٠.٠٠٠ ل.س فقط  
خمسون ألف ليرة سورية لا غير في الشهر)

### المادة (٣)

يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية الخاصة بهذا المرسوم التشريعي.

### المادة (٤)

يلغى العمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم (٤٦) لعام (٢٠١٥) والرسوم  
التشريعي رقم (٤٨) لعام ٢٠١٥.

### المادة (٥)

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من أول الشهر  
الذي يلي تاريخ صدوره.

دمشق في ٤-٣-١٤٤٢ هجري الموافق في ٢١-١٠-٢٠٢٠ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد